

التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلساتها الثانية والثالثة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، برئاسة ماركوس دوتا (أوروغواي).

وتوصي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرار المرفق المتعلق ببند جدول الأعمال التالي:

٦- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٦-١ تقرير الأداء والتقرير المرحلي

قرار واحد بعنوان:

- منع الدخان والرذاذ في الأمم المتحدة

البند ٦-١ من جدول الأعمال

منع الدخان والرضا في الأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨/٦٣ بشأن منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة، الذي قضى بتطبيق حظر كامل على التدخين في أماكن العمل المغلقة في مقر الأمم المتحدة وعلى مبيعات منتجات التبغ في أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، وأوصى بتنفيذ حظر كامل على التدخين في أماكن العمل المغلقة في الأمم المتحدة، بما في ذلك المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتطبيق حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن العمل في الأمم المتحدة؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة E/RES/2012/4 بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة التبغ؛

وإذ يضع في اعتباره خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك الغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) في جميع البلدان؛

وإذ يشير إلى المادة ٨-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية التي تنص على أن يتخذ كل طرف وينفذ ويُعزز في المناطق الخاضعة لولايته القضائية الوطنية حسبما تحددها القوانين الوطنية وعلى سائر مستويات الولاية القضائية، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية و/أو غيرها من التدابير التي توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية، وحسب الاقتضاء الأماكن العمومية الأخرى؛

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يؤكد أهمية حماية صحة الأفراد ورفاههم في بيئات عملهم؛

وإذ يلاحظ بقلق بالغ خطورة التأثير الضار للدخان غير المباشر على غير المدخنين، بما في ذلك زيادة مخاطر الإصابة بالأمراض والعجز والوفاة المبكرة، وإذ يسلم بأن هذا التعرض في مكان العمل يشكل خطراً على الصحة المهنية يمكن الوقاية منه تماماً؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP8(22) الذي يسلم بأن منتجات التبغ المسخنة منتجات تبغ، ومن ثم فهي تخضع لأحكام اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يسلم بأن التعرض للانبعاثات الصادرة عن نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ونظم إيصال المواد غير النيكوتين إلكترونياً يطرح أيضاً مخاطر صحية على غير المتعاطين؛

وإذ يسلم أيضاً بأن منتجات النيكوتين والتبغ الجديدة والناشئة، التي يزداد رواجها بين الشباب، تمثل تحديات جديدة وتشكل عبء أمام التنفيذ الفعال لمكافحة التبغ؛

وإذ يقر بالدور المهم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تقديم مثال يحتذى على الصعيد العالمي من خلال الحد من القبول الاجتماعي للتدخين، مما يسهم في تحقيق الهدف المتمثل في الحد من معدلات انتشار التدخين بجميع أشكاله على الصعيد العالمي؛

وإذ يشدد على الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الترويج لخلو أماكن العمل من الدخان على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي؛

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الذي عقده الأطراف في قرار اتفاقية المنظمة الإطارية (11) FCTC/COP10 بالترويج، في إطار المنظمات الإقليمية والدولية التي تحظى بتمثيل فيها، لتطبيق حظر على تعاطي منتجات التبغ التي ينبعث منها الدخان والرذاذ والمنتجات ذات الصلة في أماكن العمل الداخلية والخارجية، بما في ذلك المقار الرئيسية والمكاتب القطرية والإقليمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها؛

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية للدعوة إلى خلو أماكن العمل في الأمم المتحدة من الدخان، في إطار فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، على النحو المذكور في الوثيقة FCTC/COP/11/12؛

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز أوجه التآزر بين مؤتمر الأطراف والأمم المتحدة والوكالات والمبادرات العالمية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وفقاً لما أكدته الهدف الاستراتيجي ٢-١ من الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٣٠؛

وإذ يكرر كذلك التأكيد على الحاجة إلى إعداد نهج متعاضدة لتنفيذ خطة عمل المنظمة العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، ٢٠١٣-٢٠٢٠، التي جرى تمديدها حتى عام ٢٠٣٠، من خلال التعاون مع أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، وآلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، والمبادرات الأخرى ذات الصلة، على النحو المذكور في الاستراتيجية العالمية،

١- يُذكر الأطراف بالتزاماتها المقطوعة بموجب المادة ٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٢- يبحث الأطراف على ما يلي:

(أ) الدعوة إلى فرض حظر كامل على تعاطي منتجات التبغ، بما فيها منتجات التبغ المُسخّنة، ومنتجات النيكوتين الجديدة والناشئة مثل نُظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ونُظم إيصال المواد غير النيكوتين إلكترونياً (بما فيها أكياس النيكوتين ونُظم إيصال النيكوتين إلكترونياً الوحيدة الاستخدام)، في جميع أماكن العمل الداخلية والخارجية، بما في ذلك المقار الرئيسية والمكاتب القطرية والإقليمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها؛

(ب) الدعوة إلى فرض حظر كامل على بيع منتجات التبغ ومنتجات النيكوتين والتبغ الجديدة والناشئة في جميع أماكن العمل في الأمم المتحدة؛

(ج) تنسيق الجهود الرامية إلى تحديث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨/٦٣ بشأن منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة عن طريق توسيع نطاق الحظر ليشمل استخدام منتجات النيكوتين والتبغ الجديدة والناشئة، في جميع أماكن العمل في الأمم المتحدة الداخلية والخارجية؛

٣- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تُقدّم الدعم إلى الأطراف فيما تبذله من جهود لتحديث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨/٦٣ بشأن منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة؛

(ب) أن تُقدّم تقريراً إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف عن التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.